العقائد بين الاجتهاد والتقليد في فكر السيد كمال الحيدري

م.د. ضحى علي حسين
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
Dhuhaali Hussein@Gmail.com

تاريخ التقديم: ٢٠ في ٢٠١٨/١/١٠
تاريخ القبول:٨٣ في ٢٠١٨/٢/١٣

الملخص:

مسألة جواز التقليد في بعض المسائل الاعتقادية بناءً على اعتقاد السيد الحيدري هو الجوهر الذي ناقشه البحث الموسوم (العقائد بين الاجتهاد والتقليد في فكر الحيدري)، فقد ردّ البحث بعد أن اوضح قصدية السيد الحيدري من التقليد في مسائل عقائدية وفكّ الارتباط والتداخل بين المسائل العقدية والمسائل العلمية ردّ حجة من ذهبوا إلى منع التقليد في تلك المسائل، وما ورد من نصوص قرآنية مؤيّدة في ظاهرها لما ذهبوا إليه إنّما المقصود فيها التقليد الأعمى. فالمسائل الاعتقادية من قبيل التوحيد والنبوة والمعاد بنحو كليّ تُدرك بالفطرة؛ لأن الله تعالى أودع ذلك في فطرة الإنسان ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم ٣٠)، ولكنّ الاشكالية فيما يتفرع عن كل أصل من تفصيلات وقع الخلاف في دلالتها وقول الفصل فيها، وهذه المسائل هي التي ذهب الحيدري إلى جواز التقليد فيها.

الكلمات المفتاحية : (العقائد – الاجتهاد – التقليد).

Creeds between deliegence and Imitation in Al – Haidari ideas

M. DR. Doha Ali Hussein
Al-Imam Al-Kadhim (peace be on him) University
College for Islamic Science
Dhuhaali Hussein@Gmail.com

Abstract:

In related to the acceptance of the imitation in some beliefs based on Al Haidari opinion is the subject been discussed in our research (the creeds in between of diligence and imitation based on Alhaidari opinion). The research already answer after clarify Alhaidari opinion in regard the imitation issues and break the correlation and overlap between the beliefs issues and scientific issues this is resulted to stop the people who went to prevent the imitation in regards the above mention issues and what been found in holy Quran supported outwardly what they went to when the intended in this was about the build imitation ... the issues of beliefs it's before the monotheism and prophecy and doomsday is is entirely human instinct because mighty Allah has put this in humankind (Allah's handi work according to the pattern on which he has made manking) (Alroom 30) but the problem is the offshoots that came from each origin of details subject of controversy in proof of evidence and determine it, and this issues it's what Alhaidari went to allow the imitation .

Keyword : (Creeds - deliegence – Imitation)

المقدمة:

الحمد لله ذي المنّ والفضل والإحسان، حمداً يليق بجلاله وعظمته، وله الشكر أولاً، وآخراً، على حسن توفيقه وكريم عونه، وعلى ما منّ به عليَّ من إنجاز لهذه الدراسة.

أما بعدُ؛ فلا تخلو مسألة معرفية أيّاً كان منطلقها ومآلها من الإشكاليات وتعدد الرؤى والأفكار تجاهها، وهذا الأمر نلمسه في المذهب الواحد فكيف بالمذاهب المختلفة؛ ولعل السبب يعود إلى إطلاق العنان للنوازع النفسية والميول الشخصية في ترجمة النص الديني، وعدم الانصياع للضوابط والمعايير التي حدّدها الله تعالى في كتابه الحكيم، فضلا عن غياب نظرية المعرفة عن أذهان الكثير من أرباب المذاهب المختلفة.

انطلاقا من الاستقراء الناقص الذي قمت به وجدت أن هناك مشكلة لدى عامة الناس ولا سيما مَن بينه وبين القراءة والكتابة بونٌ يصعُب تخطّيه، من عجائزَ وشبابٍ جديدي عهد في إدراك الإسلام وغيرهما، والمشكلة مفاده أنّ هؤلاء يعيشون اغترابا عقديًّا في الوقت الذي يحتّم عليه مشهور علماء الدين الاجتهادَ في أصول الدين؛ لذا فتّشت عن حلٍّ لهكذا إشكالية يعانيها الكثير من الناس فوجدت أن ما تبنّاه السيد كمال الحيدري من جواز التقليد في الجزئيات والتفصيلات التابعة للأصل الديني، هو الحلّ للفئات التي ليست لها القدرة على الاجتهاد في العقائد، وإن كان هذا الرأي مخالفا للمشهور إلا أنه ليس كلّ مشهور سليما ويُطمئنّ إليه. ولعلّ علة الخروج عن المألوف لدى السيد كمال الحيدري هو المنهج الفلسفي الذي يتبنّاه وهو الأقرب إلى منهج السيد محمد باقر الصدر، وهو منهج التفكيك وإعادة التشكيل وعقلنة النصّ؛ لذلك لا نستغرب عندما يطرح استدلالات عقائدية أو فقهية فيه نوع من الخروج على المألوف.

وبناءً على ما تقدّم فقد جاء البحث الذي بين أيدينا مقسّماً على ثلاثة مباحث مسبوقة بمدخل تعريفي، فالمبحث الأول خُصّص لفكّ التداخل واللبس الذي قد يرد في ذهن القارئ حيال المسائل الاعتقادية والمسائل العملية فكان عنوانه (الفرق بين المسائل الاعتقادية والعملية)، أما المبحث الثاني فتكفّل بإعطاء معايير تضبط الأصل من غيره في العقائد الدينية؛ لتتضح قصدية السيد الحيدري في المسائل التي دعا إلى التقليد فيها. وكان المبحث الثالث دفاعا عن اعتقادنا الذي يتفق مع الحيدري، وردّاً للأدلة التي نادى بها من قالوا بامتناع التقليد في أصول الدين بشكل مطلق.

وفي نهاية البحث سجّلت بعض النتائج التي توصّل إليها البحث. وختاما أشكر كلّ من قدّم معونة وجهداً لإتمام دراستي هذه، والله أسال أن يبارك في عملي هذا وينفع به أنه سميع مجيب.

المدخل التعريفي:

تعدّ العتبات النصيّة (العنوانات) مفاتيح يُعرَف بها المكنون في المعنون؛ لذا فإنّ مصطلح (العقيدة) يشكّل أبرز الكلمات المفتاحية في عنوان بحثنا، وعلى قطبه دارت رحى الفكر الإسلامي بكل مدارسه وطوائفه، فهو – أي: مصطلح العقيدة – في عين اللغة يدلّ على عقد والزام[١]، والاعتقاد محلّه القلب الحيّ، ومعنى الاعتقاد مائز بين المريد والكاره والمفكّر[٢].

وقد وصفه علماء الفقه بأنه عمل قلبي يخصّ الجوارح[٣]. ويُلحظ أنّ العقيدة مسألة مظانها في القلب، فهي أمر داخلي يعتمد المظهر الخارجي للإنسان، وهنا تكمن أهمية المسألة، ومعلوم أنّ الموضوعات التي تبحثها العقيدة تتعلق بالإله والكون وإلى ما سيؤول أمر الخلق وغيرها، من هنا تُثار استفهامات لم تتفق المدارس الإسلامية بل وحتى المدرسة الواحدة على وضع إجابات موحّدة لها.

ومثل هذه الموضوعات التي تتعلق بالمباحث العقدية ولّدت إشكالية كبيرة لدى المذاهب في تحديد دلالاتها، ومنبع أخذها، أهو من العقل أم الحسّ أم الشرع؟ الأمر الذي خلق إرباكاً لم يزل قائماً، وأرى أنّ أسباب هكذا إشكاليات عقدية هو الافتقار إلى بنية معرفية تخضع لمنهجية علمية يمكن الاحتكام إليها للوصول إلى الحقيقة، فضلاً عن تزوير السلطات السياسية المنهجَ الإسلاميَّ السليمَ وبثّ المغالطات والشبهات تُجاه البنيات الإسلامية الكبرى، مثل: الإمامة وما أشبهها؛ للبقاء في السلطة وإضفاء الشرعية لفعل الحاكم، فهناك تداخل نفسي اجتماعي سياسي اقتصادي في تطور التشظّي الدلالي للعقيدة أنتج ضياعاً للمركزية الإسلامية.

المبحث الأول/ الفرق بين المسائل الاعتقادية والعملية:

ترد على ألسنة المصادر الخاصة بالمسائل العملية بنحو مطّرد عبارة مفادها: عدم جواز التقليد في أصول الدين، وأنه يجب الاجتهاد فيها إيذانا بالاعتقاد بها: «ولا يجوز التقليد في أصول الدين بل يجب أن يعتقد كلّ مسلم بها اعتقاداً جازماً لاشك فيه، ولا شبهة ولا ضبابية ولا التواء، واصلاً إلى إيمان قاطع بالله»[٤]. وقيل إنّ جواز «التقليد في الفروع والمسائل العملية دون الأصول العقائدية، لأنّ المطلوب في الفروع مجرّد العمل على مقتضى قول المجتهد وهذا ممكن بذاته، بخلاف الأصول العقائدية فإنّ المطلوب فيها العلم والاعتقاد »[٥].

نستطيع القول ممّا تقدّم: إنّ الإشكالية تكمن في الجائز من المسائل العملية والممتنع من المسائل العقائدية بناءً على كون المسائل العملية لا يوجب فيها النظر والاستدلال على قول الشيخ محمد رضا المظفر: « فروع الدين وهي أحكام الشريعة المتعلقة بالأعمال، فلا يجب فيها النظر والاستدلال»[٦].

ففي هذه المسائل لا يتوجب العلم، بل التقليد فقط الذي يعني الاتباع من غير دليل ولا حجة[٧].

إذن فالتقليد وسيلة للوصول إلى المعلومة ولا يحتاج إلى دليل أو حجة وبرهان على عكس المسائل العقائدية التي تحتاج للوصول إليها والإيمان بها إلى الحجة والبرهان.

كما ذكر الشيخ المفيد: « هو قطع النفس على تبّينته ووضع لها »[٨]. فهذا هو معنى اليقين الواجب الوصول إليه في المسائل الاعتقادية. فيقول الشيخ المفيد : « قطع النفس على تبّينته ». يعني الاعتماد على الذات الإنسانية من غير الاعتماد على شخص آخر، فالتكليف واجب على الشخص نفسه.

وهذا ما أكده العلامة الحلي بقوله: «أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى، وصفاته الثبوتية والسلبية، وما يصح عليه، وما يمتنع عنه، والنبوّة، والإمامة، والمعاد، بالدليل لا بالتقليد»[٩].

ممّا تقدّم يمكننا القول: إنَّ التقليد الأعمى بشأن المسائل العقائدية يجب اجتنابه، وهذا ما أكّده قول محمد جواد مغنية : «إنّما أجزنا التقليد في الفروع...»[١٠].

نلحظ أنَّ كلّ ما ورد بشأن المسائل الاعتقادية في أهمية التكليف ووجوبه بالنظر والاستدلال ما هو إلاَّ دليل على أنَّهُ أمر مقدور للإنسان كما ذكر تعالى: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾**[١١].

ونجد أننا أمام إشكالية ذات طرفين، أولها: وجوب النظر في المسائل الاعتقادية المشروطة بالاعتقاد والعلم والجزم واليقين، وثانيها: أنّ هذا الوجوب يشمل كلّ مكلّف، وعمليًا سنواجه فئات في المجتمع ليس لديها القدرة الكافية للوصول إلى المعرفة، كالمسنين أو النساء أو جديدي العهد بالإسلام وغيرهم، إذن فنحن أمام معضلة تتطلب معالجة، علماً أنَّ أغلب العلماء قد اعتقدوا (عدم جواز التقليد في المسائل الاعتقادية)[١٢].

ونجد علماء الدين قد أخرجوا كُلّ مَن يتوصل للمعرفة في المسائل الاعتقادية عن طريق التقليد قد أخرجوه من دائرة الإسلام «... وإلاَّ أخرج المسلم عن ربقة المؤمنين »[١٣]. بمعنى خُلع من الإسلام فلا عقيدة تربط الإنسان بهذا الدين في حالة إذا اتبع التقليد في المسائل الاعتقادية.

والحقيقة أننا أمام فئات من الأفراد ذهنيتهم قاصرة عن الوصول إلى جزئيات وتفصيلات تخص الأصول وأمام تكفير كُلّ من يقلّد في الأصول.

فقد ذكر السيد كمال الحيدري في كتابه التفقّه في الدين: «... المشهور، فهم يرون شيئاً آخر وضوابط أخرى، فمّما يرونه من الفوارق بينهما هو أنَّ كُلّ أمر مرتبط بفعل المكلّف فهو من فروع الدين، وكلّ أمر مرتبط بفعل الله سبحانه فهو من أصول الدين، فالصلاة والصوم والحج مثلاً مرتبطة بأفعال الإنسان، أمّا العدل والنبوّة والإمامة وغير ذلك فهي مرتبطة بفعل الله سبحانه»[١٤].

وهذا الكلام لا غبار عليه، وهو ما أكّده أغلب العلماء، وهو المشهور، ولكن التعارض بين اعتقاد أغلب العلماء والسيد كمال الحيدري هو في قوله : «أمّا ما نراه نحن فهو أنَّ المائز الأساسي هو أن ننظر أوّلاً إلى الأمر الكذائي أكان جعلُهُ من قبلِ الله تعالى لأجل الاعتقاد أوّلاً وبالذات، أم لأجل العمل أوّلاً وبالذات، فإن كان المترتّب على أصل الجعل هو العمل أوّلاً وبالذات فهو داخل ضمن ما نصطلح عليه الأمور العملية أو ما يُسمونه بفروع الدين، وإن كان المترتّب على أصل الجعل هو الاعتقاد أوّلاً وبالذات فهو داخل ضمن الأمور الاعتقادية أو ما يُعبّر عنه أيضاً بأصول الدين»[١٥].

فالفارق بين ما هو مشهور واعتقاد السيد الحيدري في كون الأول، أصحابه يحكمون بشكل مطلق على المسألة، ففي حالة إذا كان الفعل من الله تعالى فهو إذن من الأصول، وأمّا إذا كان فعل المكلّف فهو فرع. أمّا السيد الحيدري فلم يطلق المسألة على هذا النحو، بل إنه قسّم الأمر؛ لكي يثبت ما اعتقده في جواز التقليد بالأصول لبعض التفصيلات الخاصة بالأصل كما هو الحال في أمر الإمامة، فهي كما هو معلوم فعل من الله تعالى، وهو –عزّ وجلّ– المسؤول عن تنصيب الإمام، فالإمامة إذن فعل إلهي وتُصنّف من ضمن الأصول، ولكن الأصول لها مراتب كما يعتقد الحيدري، فمن لوازم الاعتقاد بالإمامة طاعة الإمام، وهذا فعل تكليفي، وهنا يجوز التقليد في هذا الفعل؛ لكونه فعلا عمليّا من قِبَل المكلّف.

ونجد أنَّ هذا الكلام ينبّهنا لمسألة مهمة، وهي: كيف أشخّص وأجعلُ ضابطاً لتمييز الأصل من الفرع؟

وبناءً على ما تقدّم نصل إلى حقيقة مفادها أنَّ هناك مراتب في المسائل العملية والمسائل العقائدية، وكلٌّ بحسب أهميته.

لأننا بمجرد ما تأكّدنا أنَّه في الأصل عينه توجد مسائل تخصّ فعل الله تعالى، وللأصل نفسه مسائل تخص المكلفين، فهذا دليل كافٍ على وجود مراتب وأقسام في المسائل الاعتقادية وحتى العملية.

وهذا ما أكّده السيد الحيدري بقوله: «وهنا ينبغي أن نوضّح مسألة وهي أنَّ المسائل العملية فيها ما هو مهمّ وما هو أهمّ، فالصوم والحج والزكاة تعتبر من الأمور المهمة جداً، ولكنّ هنالك ما هو أهمّ منها وهي الصلاة، فهي إن قُبلت قُبل ما سواها وإن رُدّت رُدّ ما هو سواها، فالأمور العملية فيها ما هو أصل وما هو فرع، وهذا الاختلاف في الدرجات والمراتب موجود أيضاً في الأمور الاعتقادية، فالإيمان بحقيقة الصراط المستقيم مسألة اعتقادية يجب الاعتقاد بها ولكنّها على حدّ معرفة كون الله تعالى عادلاً»[١٦].

فمن هنا نجد في الأصل الواحد ما هو ممتنع التقليد، وأمّا المسائل التابعة لهذا الأصل من الممكن التقليد فيها ما دام لها أثر عملي، فالمعاد على سبيل المثال أصل ممتنع التقليد فيه، ولكنّ المسائل التابعة له كالبرزخ والجنة والنار والصراط من الجائز التقليد فيه، وهنا حل للإشكالية التي ذكرنا، فيما يخص الفئات التي ليست لها الإمكانية الذهنية للوصول إلى الحقائق.

المبحث الثاني/ الضوابط المحددة لمعرفة الأصول من الفروع:

يعدّ هذا المبحث مهمّاً جداً؛ لأنَّ معرفة الضابط المشار إليها في عنوان المبحث يُحدد عملياً ما يُقلّد فيه من المسائل الاعتقادية ممّا لا يُقلَّد فيه في تلك المسائل، وبذلك تتجلى رؤية السيد الحيدري حيال قضية التقليد في العقائد، ولاسيما للفئات التي ذكرنا أنها تفتقر إلى الإمكانية الكافية لمعرفة الحقائق.

والضوابط يمكن تقسيمها على أربعة أقسام هي:

أولاً: أنَّه ليس كلّ أصول الدين خمسة، وأنها من الأمور التوقيفية، بل من الممكن أن تكون واحدة تسمى مسمىً واحداً وهو (التوحيد)، أو ثلاثة أو مهما كان العدد ولا يعني إلغاءها في حالة ضمّ هذه الأصول تحت مسمى واحد أو ثلاثة.

وذكر صاحب كتاب الفوائد البهية «أنَّ هذا التقسيم غير قسيم، إذ يمكننا أن نجعل الأصول أصلاً واحداً بحيث نضغط الجميع تحت أصل التوحيد، فيكون أصلاً والبقية فروعاً له»[١٧].

ثانياً: في أيّ مسألة ترد عدة مصطلحات، ونلحظ في المصطلحات الخاصة ببحثنا التي سنوردها دليلا على الضابط المحدد ما هو أصل عن غيره.

أ. **المعرفة:** وهي ضد الجهل وتعني العلم واليقين والجزم، وهي كلمات تؤكد ما يجب أن تكون في الأصل من وجوب اليقين والجزم لا الظنية أو الشك.

فقد قيل: «المعرفة: وجود تنظيم في القلب يمنعك عن التعطيل والتشبيه»[١٨].

فهنا تأكيدُ أنَّ المعرفة تكون قلبية، فالضابط هو المعرفة القلبية لا الاعتماد فقط على الخارج.

ب. **التصديق:** وهو «التَصديق بالقلب هو المعرفة والعلم»[١٩].

ونلحظ أنّ ما بين المعرفة والتصديق اتحاد في المعنى، فكلاهما يؤكدانِ (العلم) و(المعرفة القلبية).

فالمعرفة والتصديق هما نفس الاعتقاد الضابط في كون هذا أصلا أم لا؟ والسؤال أهذا تغاير أم اتحاد؟

والتغاير بمعنى، التغيير: «هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى»[٢٠].

أمّا معنى الاتحاد فهو: « عبارة عن صيرورة الشيئين شيئاً واحداً من غير زيادة ولا نقصان»[٢١].

فهنا كلٌ من المعرفة والتصديق تمازجا وأصبحا اعتقاداً.

ونلحظ أنه لا توجد قاعدة محددة، لغوية كانت أم غير لغوية، ممكن أن نستدل بها، على حالة التغاير أم الاتحاد؟ وإنّما المسألة تستند إلى حالة وجدانية قلبية.

الاعتقاد:

المطلوب في أصول الدين هو التدين الذي يعني اتخاذ الشيء عقيدة وديناً، وهذا هو المقصود بالاعتقاد المطلوب في المسائل الاعتقادية، وليس المطلوب أن يعلم الإنسان بها وكفى، وإنّما أن يتخذ ما يعرفه وما يعلمه ديناً وعقيدة، وهذا الضابط هو حلّ للإشكالية التي ذكرناها فيما يخص الفئات الممتنعة عقلاً من الوصول إلى المعرفة الحق، فهو إحساس وجداني فطري لا يحتاج إلى علم وتعلّم، فقد يعلم الإنسان بكثير من الأشياء ولكنه لا يتخذه عقيدة أو ديناً، فقد تجد متخصصاً في مذهب من المذاهب يعلم أمرا ما ولا يتخذه ديناً، فالعلم إذن غير الاعتقاد، وقد قال تعالى: ﴿... فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ...﴾[٢٢].

ثالثاً: قال السيد كمال الحيدري: «إنَّ الضابط لمعرفة المسألة هو أن ننظر أوّلاً إلى الأمر الكذائي، أكان جعلُهُ من قبل الله تعالى لأجل الاعتقاد أوّلاً وبالذات، أم لأجل العمل أوّلاً وبالذات، فإن كان المترتّب على أصل الجعل هو العمل أوّلاً وبالذات فهو داخل ضمن ما نصطلح عليه الأمور العملية أو ما يُسمونه بفروع الدين، وإن كان المترتّب على أصل الجعل هو الاعتقاد أوّلاً وبالذات فهو داخل ضمن الأمور الاعتقادية أو ما يُعبّر عنه أيضاً بأصول الدين»[٢٣].

إذن نتوصل إلى معرفة الضابط بالاعتقاد القلبي فيما يخص المسائل الاعتقادية، وأمّا المسائل العملية فعلاقتها بالعمل الخارجي، ونجد أنفسنا نتطرق لمسائل تخص أصل (المعاد) وهو من المسائل الاعتقادية ولكن يتضمن مسائل لا يجب الاعتقاد فيها؛ لكونها ليست من الأصول، بل ممّا يسمى بتفاصيل المعارف، كالجنة والنار والبرزخ والصراط، فحتى لو علم بها المكلّف لا يتوجب الاعتقاد بها، ولكن لا يجوز إنكارها، لأنَّ رسول الله محمد ﷺ قد أخبر عنها.

فهذه المسائل لا تدخل بالمعنى الأعمّ بالإيمان، فهي ليست من الكفر في حالة إذا لم تعتقد بها، ولا بالمعنى الأخصّ فيما يخص الإمامية، فإذا تركها ولم يصل إلى درجة الاعتقاد بها لا يعني هذا أنَّهُ كافر؛ لكونه لم يعتقد بها.

رابعاً: الضابط الأخير هو عدم الظنيّة في الأمور الاعتقادية وهذا اعتقاد المشهور، حيث يشترط حصول العلم حتى في الأمور العملية، اشتراط العلم لا الظنيّة إلاّ على نحو الظنّ الخاصّ لا مطلق الظن.

ووضح ذلك السيد الحيدري بقوله: «... وهنا ينبغي الالتفات إلى أنّ الشارع المقدّس والعقل أيضاً لا يقبلان إلاّ بالعلم سواء في الأمور الاعتقادية أو العملية، وهذا هو الأصل أو القاعدة العامّة عند الشارع والعقل »[٢٤].

ذكرنا أن السيد الحيدري يجوّز التقليد في بعض جزئيات أصل من الأصول؛ لكونها لم يُقطع فيها بالرأي، وهنا المائز بين الأمور الاعتقادية والأمور العملية؛ لأن الأصل هو عملي قلبي ولكن يصدر منه فعل عملي، والعملي يدخل ضمن الظنيّة الخاصة لا المطلقة، فهنا الضابط بين الأمور الاعتقادية والعملية، إذ إن المسائل الاعتقادية لا تقبل الظنيّة مطلقاً. وأمّا المسائل العملية فممكن الظن الخاص فيها، والمسائل الاعتقادية يرد فيها بعض الأمور القابلة للتقليد، فإذن يمكن الظنيّة فيها كما هو في تفاصيل الحشر الأكبر وجملة من تفاصيل البرزخ، فإنّ ما ورد في ذلك هو مجرّد أخبار ظنيّة يُحتمل فيها الخلاف[٢٥].

المبحث الثالث/ أدلة القائلين بعدم جواز التقليد في العقائد، وردّها:

الدليل الأول/ الإجماع:

عُرّف الإجماع بأنه: «ما اتّفق عليه المصدّقون برسول الله ﷺ وقيل: هو ما أجمع عليه علماء الإسلام»[٢٦]. فمسألة الامتناع عن التقليد في أصول الدين وخاصة في بعض التفصيلات لم تحظَ بالإجماع بالمعنى المذكور له، أي: بدلالة اتفاق جميع علماء الإسلام على مسألة معينة.

وقد ذكر صاحب كتاب مستمسك العروة الوثقى الذي قال: « بل ادّعي إجماع المسلمين عليه»[٢٧]. وقد ردّ عليه السيد كمال الحيدري قائلاً: «إنّ الإجماع الحجّة إنّما يكون كذلك فيما إذا أحرزنا دخول رأي المعصوم عليه السلام ضمن المجمعين، وإلاّ فهو ليس بحُجّة، ومن الواضح أنّنا لا نستطيع إحراز ذلك، ومنها: أنّ الإجماع إنّما يكون حُجّة ودليلاً مستقلاً فيما إذا لم نعلم أو نحتمل استناده إلى دليل آخر وإلاّ لزم الرجوع إلى ذلك الدليل الآخر للبحث في تماميته، وفي المقام نحن نحتمل أنّ المجمعين قد استندوا إلى أدلّة، منها ما ذكروه ضمن أدلة عدم جواز التقليد.

ومنها: أنّ الموجود في مسألة المنع هو خصوص الشهرة لا الإجماع، ولذا نجد جملة من الأعلام عندما بحثوا هذه المسألة يؤكّدون ذلك، ومنهم صاحب المستمسك، حيث يقول[٢٨]: «كالكلام في وجوب كون المعرفة عن النظر والدليل – كما هو المنسوب إلى جمع[٢٩] – وعدم وجوبه – كما نُسب إلى آخرين – وحرمته – كما نُسب إلى غيرهم... »[٣٠].

ثم يقول صاحب المستمسك: «وإن كان الأظهر الأول[٣١] مع خوف الضلال بدون النظر، والأخير[٣٢] مع خوف الضلال به والثاني[٣٣] مع الأمن من الضلال على تقدير كُلّ من النظر وعدمه فراجع وتأمّل...[٣٤]، فصاحب المستمسك يُفصّل هنا، فالشخص الذي يضلّ بعدم المراجعة

يُوجب عليه الرجوع، والذي يضلّ بالمراجعة يحرم عليه ذلك، والذي نستفيده من هذا التفصيل هو عدم القبول بدعوى الإجماع[٣٥].

فلا يجب أن ننكر أنَّ هناك آراء متباينة بخصوص هذه المسألة ومواقف واتجاهات، وهذا يدفعنا إلى عدم اتخاذ موقف واحد أو اعتقاد واحد.

فهناك من يرى صحة تحصيل العلم أو الجزم بالأصول ولو من حيث التقليد، فقد أباحه قوم من أصحاب الشافعي كما حكاه أبو الحسين المعتزلي[٣٦]، وذهب إليه جماعة من الناس على ما نقله القاضي عبد الجبار المعتزلي[٣٧].

كما ذهب الشيخ الأنصاري وكذلك الأصفهاني[٣٨] وعند بعضهم أيضا أنّهُ وإن كان لا يصح عقد القلب على ما يقوله الآخر في أصول الدين، لكن يجوز الاكتفاء عنده بما يقوله الآخر في هذه الأصول إن حصل منه اليقين، ولا يشترط الاستناد إلى الدليل والبرهان، وكذلك رأي الخوئي[٣٩].

وهناك من يرى كفاية الظن المستفاد من النظر أو الاجتهاد في معرفة تلك الأصول، وهو ما ذهب إليه جماعة من أهل البصرة على ما حكاه القاضي عبد الجبار المعتزلي[٤٠].

كما أنّهُ المحكي عن الشيخ البهائي[٤١]، وهناك من اكتفى بتحصيل الظن مطلقاً ولو عن التقليد، وهذا منسوب إلى المحقق الأردبيلي وتلميذه صاحب (المدارك) والمجلسي والمحدث الكاشاني[٤٢]، وإن كان يبدو أنَّ هؤلاء يشترطون أن يكون تحصيل الظن للحق دون سواه، أي أن يكون المكلّف ظانّاً بصحة الاعتقاد الذي عليه الإمامية الاثنا عشرية، ويرى آخرون أنَّ النظر أو الاجتهاد لتحصيل العلم أو الظن في معرفة الأصول وإن كان واجباً عقلياً مستقلاً إلاّ أنّهُ معفو عنه من قبل الشرع، وبالتالي جاز التقليد في معرفة الأصول، وهو المنسوب إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي[٤٣]. وإن كان نفسه يرى بتبرئة ذمّة المقلّد للحق دون سواه، حيث نصَّ على أنَّ المقلّد للحق معفو عنه[٤٤].

تأسيساً لما تقدّم فإنّه لا إجماع على حرمة التقليد في العقائد علماً أنّهُ لم يُفصَّل في المسألة، فالسيد كمال الحيدري قد فصّل القول في القضية، والباحث يميل إلى هذا الاعتقاد وهو امتناع التقليد في المسائل ذات الأصل التي فعلُها من الله تعالى، وجواز التقليد في المسائل الظنية التي لم يُقطع فيها؛ لأنها قابلة للاجتهاد.

الدليل الثاني/ في تأكيد التفكّر والنظر:

التفكّر والنظر من وسائل الوصول إلى معرفة الأصول (المسائل الاعتقادية) وقد كانت هذه حجّة كُلّ من امتنع عن جواز التقليد في المسائل الاعتقادية، والحقيقة بغض النظر عن مسألة التقليد عندما نريد أن نتوصّل إلى معرفة الله تعالى وكل المسائل والمعارف الخاصة به تعالى لن يقتصر العقل البشري على التفكّر والنظر، بل هناك العديد من الوسائل كالمعرفة الفطرية،

والتجريبية، والعلمية، والعقلية، والتعبدية، والشهودية، والحصولية[٤٥]. إذن هناك الكثير من الوسائل المعرفية.

وأمّا ما ورد من نصوص قرآنية تؤكد وجوب النظر والتفكّر كقوله تعالى: ﴿فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤٦] وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤٧] و ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤٨] و ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤٩].

نلحظ أنَّ هذه الآيات وغيرها تؤكد ضرورة التفكّر والتدبّر والنظر والتعقّل، نعم، هذه النصوص تؤكد أهم الوصول إلى العلم، لكن هذا لا يعني الاقتصار عليها؛ لأننا واجهنا الإشكالية وهي واقع حال، كالفئات التي ذكرناها سابقاً في الذين لم تتوفر لديهم الذهنية الكافية للوصول إلى العلم.

وهذا ما أكده السيد كمال الحيدري: «... نعم، وإنما هي بصدد إثبات أفضل طرق الوصول إلى العلم»[٥٠] بمعنى بقاء الأدلة الأخرى من قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥١] كما ذكر السيد كمال الحيدري بمعنى تبقى على عمومها ويستفاد منها الرجوع إلى أهل الذكر في جميع المجالات الدينية[٥٢].

والحقيقة أجد اعتقاد الشيخ المفيد يعضد الاتجاهات والمواقف المتباينة دون الإصرار على وجوب تحصيل العلم والقطع في العقائد في كتابه الفصول المختارة، إذ يقول: «لست أقول إنَّ جميع المقلِّدة كفّار؛ لأنَّ فيهم جماعة لم يكلفوا المعرفة ولا النظر في الأدلة لنقصان عقولهم عن الحد الذي به يجب تكليف ذلك، وإن كانوا مكلّفين عندي للقول والعمل، وهذا مذهبي في جماعة من أهل السواد والنواحي الغامضة والبوادي والأعراب والعميم والعامة، فهؤلاء إذا قالوا وعملوا كان ثوابهم على ذلك كعوض الأطفال والبهائم والمجانين، وكان ما يقع منهم من عصيان يستحقون عليه العقاب في الدنيا وفي يوم المآب طول زمان الحساب أو في النار أحقاباً، ثم يخرجون إلى محل الثواب وجماعة من المقلِّدة عندي كفار؛ لأنَّ فيهم من القوة على الاستدلال ما يصلون به إلى المعارف، فإذا انصرفوا عن النظر في طرقها فقد استحقوا الخلود في النار»[٥٣].

هنا قد جوّز الشيخ المفيد التقليد في أصول الدين للفئات التي ذكرناها ممّن ليس لديهم الإمكانية الذهنية للوصول إلى المعرفة من دون تفصيل على عكس اعتقاد السيد كمال الحيدري ببيان من يحق له التقليد فقط في المسائل التي لم يُقطع فيها وتحتاج إلى الاجتهاد وهذا ما يؤكده الباحث.

الدليل الثالث: الآيات القرآنية الذّامة التقليد:

إنَّ الكثير من النصوص القرآنية نزولها يكون لحادثة وقعت أو بناءً على استفهام ورد على لسان المسلمين، فأسباب النزول من الموضوعات المهمة في تفسير النصوص القرآنية، إذ ذكر

الزرقاني: «سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدّثة عنه، أو مبيّنة لحكمة أيام وقوعه. والمعنى: أنّهُ حادثة وقعت إليه، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى، ببيان ما يفصّل بتلك الحادثة، أو بجواب هذا السؤال»[٥٤].

نستنتج من هذا الحديث أنَّ لكل نصّ قرآنيّ قصة وحادثة، وممّا ورد من نصوص قرآنية في ذمّ التقليد بناءً على قضية معيّنة تحدثت فيها الاية عن التقليد الأعمى قوله تعالى: ﴿**بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾[٥٥]. وذكر صاحب الميزان في تأويل هذه الاية أنّ: الأمة، الطريقة التي تؤم وتقصد، والمراد بها الدين، والإضراب عمل تحصّل من هذه الآية والآية التي تسبقها، قوله تعالى: ﴿**أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ**﴾ والمعنى: لا دليل لهم على حقيقة عبادتهم، بل قالوا إنّا وجدنا آباءنا على دين، وإنّا على آثارهم مهتدون، أي: إنهم متشبثون بتقليد آباءهم فحسب[٥٦].

وقد ورد في سبب النزول عن ابن عباس ﷺ، قال: لمّا بعث الله محمداً رسولاً أنكرت العرب ذلك. إذن المقصود هم أهل مكة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ**﴾[٥٧] أي: إنّ التشبّث بذيل التقليد ليس ممّا يختص بهؤلاء فقد كان ذلك دأب أسلافهم من الأمم المشركين، وما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير وهو النبي إلا تشبّث متنعموها بذيل التقليد وقالوا: إنّا وجدنا أسلافنا على دين وإنّا على آثارهم مقتدون لن نتركهم ولن نتحالفهم، ونسبة القول إلى مترفيهم للإشارة إلى أنَّ الإترف والتنعّم هو الذي يدعوهم إلى التقليد ويصرفهم عن النظر في الحق[٥٨].

ونلحظ أنَّ الآيات القرآنية التي وردت واستدلوا بها على ذمّ التقليد نجدها قد نزلت بحق من وقفوا بوجه رسول الله محمد ﷺ. إذن نزلت لأناس معينين وهذا دأب كلّ قوم عندما يرسل إليهم رسولاً أو نبيّاً يدعوهم لوحدانية الله تعالى، إذن هذه الآيات القرآنية لم يكن الخطاب فيها على الإطلاق، وهذا ما أيّده السيد كمال الحيدري بقوله: «ولا شك أنَّ هذه الآيات قد تعرّضت إلى أولئك الذين وقفوا أمام رسالة الأنبياء من خلال تمسُّكِهم بتقليد آبائهم وأسلافهم، ومن هنا حاول البعض أن يثبت من خلال هذه الآيات أنَّ التقليد في الأمور الاعتقادية مذموم؛ لأنّهُ هو القدر المتيقّن من التقليد المذموم، وأمّا فيما يتعلّق بالرجوع إلى أهل الاختصاص في الأمور العملية فذلك لقيام الدليل على الجواز من قبيل السيرة العقلائية وجملة من الروايات[٥٩]؛ منها «فإنّهم حُجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم»[٦٠].

هذا، ويمكن الجواب عن ذلك – بنحو الإجمال – من أنَّ القرآن الكريم وإن كان قد ذمّ التقليد من خلال تلك الآيات الكريمة إلاّ أنّهُ أراد من التقليد حصّة خاصّة، ولم يقصد الذمّ مطلقاً،

فهنالك تقليد مذموم وآخر ممدوح، ولا شك أنّ التقليد المذموم هو الذي لم يرتكز إلى ضابطة ومعرفة مُسبقة من كون الذي يُرجع إليه يصحّ الرجوع إليه أم لا، أي كونه مؤهلاً أم غير مؤهّل[٦١].

وهذا ما يمكن تسميته بالتقليد الأعمى -ربّما عُرفاً يسمّى بذلك-، وخلاصته هو الرجوع إلى غير المتخصّص، وقد استعرض لنا القرآن الكريم هذه الحقيقة وأكّدها؛ قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا**﴾[٦٢] فهذا الاستدلال القرآني هو في قبال استدلال القائلين بأنّهم يتّبعون ما ألفوا عليه آباءهم، ولذا يبدأ القرآن وبالآية نفسها مناقشة أولئك مُبيّناً لهم عدم صحّة هذا الرجوع حيث[٦٣] يقول تعالى: ﴿**أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**﴾[٦٤].

ومن الواضح أنَّ الإشكالية لا ترجع إلى مسألة الرجوع إلى الأجداد والآباء وإنّما لحقيقة تفكيرهم فقد وصفهم تعالى: ﴿**آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾.

فإذن هنا قد شخّص تعالى المشكلة وهي عدم الرجوع إلى المتخصص، بل إلى شخصيات لا تدرك الحقيقة، وخير دليل نزولها في مكة في وقت تثبيت العقيدة في نفوس المسلمين.

الخاتمة:

أسجل في نافلة البحث بعضا من النتائج التي توصّل إليها الباحث، وهي على النحو الآتي:

١- تغيير تسمية (أصول الدين) إلى تسمية أخرى وهي (المسائل الاعتقادية)[٦٥]؛ لأنّنا إذا أبقينا التسمية القديمة فهذا يعني عدم استطاعتنا التقليد والاجتهاد؛ لكون التسمية (أصل)، والأصل لا يجوز التقليد فيه، بينما عندما نذكر (المسائل الاعتقادية)، فإنّا نتيح قابلية التقليد والاجتهاد في الوقت نفسه، ولاسيما أنَّ الواقع العلمي الحالي يحوي موضوعات تعدّ موضع خلاف، كالبرزخ والجنة والنار والعصمة الخاصة بالأنبياء والأولياء قبل البلوغ أم بعده، قبل التبليغ أم بعده، وعلم الإمام بالغيب وموضوعات أخرى. ممّا يشكل محلَّ نقاش ولم تكن فيه كلمة فصل.

٢- وجوب إيجاد متخصص في (المسائل الاعتقادية) على غرار المتخصص في (المسائل العملية) التي تحتمل الظنية والتي من الممكن فيها الاجتهاد ولها أثر عملي، ويعضد كلامنا هذا، النصُّ القرآني بقوله: ﴿**أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**﴾[٦٦]، فالمشكلة هنا ليست مسألة التقليد، بل الآية ناظرة إلى من يكون مقلّداً؛ خوفاً من الوقوع في التقليد الأعمى.

٣- تأكيد عدم انحصار طريق العلم بالنظر، وإنّما من الممكن الاستعانة بالمتخصص في (المسائل الاعتقادية)، وخاصةً إذا سألنا شخصا ما عن صفات الله تعالى الثبوتية والسلبية والعقلية أو سألناه عن عصمة الإمام، سيقول لك: إنّهُ معصوم، ولكن ما هو الدليل وتفصيلات أخرى، سيذكر أنه مال إلى قوله المرجع الفلاني أو العالم الفلاني.

٤- معرفة معنى (الاعتقاد) هل المقصود فيه (العلم)؟ وفي بحثنا هذا وجدنا أنَّ معنى (الاعتقاد) لا يعني بالذات (العلم)؛ لكوننا في بعض الأحيان لدينا العلم بالمسألة ولكن هذا لا يعني أننا نعتقد بها ونعدّها دينا أو مذهبا نتحلى به، إذن (الاعتقاد) هو التدين، ومظانه القلب، أي: موضعه الجوارح، أي: الوجدان وخير دليل على ذلك أن معرفة الله تعالى معرفة فطرية وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[٦٧]. والصبغة تعني الفطرة.

وقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٦٨].

«ففي هذه الآية لم تجعل مسألة (معرفة الله والإيمان به) أمراً فطرياً وحسب، بل وصف الدين بأُصوله (والتي تعني تلك الأُصول والكليات التي تؤلّف أساس الدين الآلي) بكونه فطرياً جبلياً[٦٩].

٥- بعض الأحيان يشاع عن مسألة ما بأنه الاعتقاد بها ينبغي أن يكون على هذا النحو وتُعطى صفة الشهرة، ولكننا إذا محّصنا واستقرأنا نجد خلاف ما هو شائع ومشهور، وهو امر حصل في مسألة الاجماع على عدم جواز التقليد في أصول الدين، ونلحظ أن كل ما جاء على خلاف المشهور يوسم بالشاذّ وأنه الذي يأتي به فإنه قد أتى بشيء عظيم. وعند بحثنا في طيّات الكتب وتدقيقنا في الأدلة وجدنا أنه لا يوجد إجماع بشأن حقيقة عدم جواز التقليد في الأصول ولو على أقل تقدير البحث في تفاصيل هذه المسألة، فنحن لا نعارض الإجماع بشأن عدم جواز التقليد في الأصول، ولكن في القضية مسائل من الجائز التقليد والاجتهاد فيها وخاصةً هي موضع خلاف لحد الآن.

٦- حل الإشكالية التي يقع فيها بعض المسلمين والتي يفتقرون فيها إلى الذهنية الكافية للوصول إلى المعرفة، كالنساء والشيوخ وجديدي العهد بالإسلام علماً أن الأصول كالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد هي أمور فطرية من الممكن الاعتقاد فيها، ولكن بعض جزئياتها وتفصيلاتها من الممكن الوصول إلى معرفتها عن طريق سبل أخرى كالتقليد، وكذلك بعض المسائل ليس من الواجب الاعتقاد فيها، والتدين واجب، بل مجرد معرفتها كافٍ إذا لم نعتقد فيها فهو أمر لا يخرجنا من ربقة المؤمنين، ولا يكون حكمنا حكم الكافر؛ لكونها ليست من الأصول ولكنها تنضوي تحت الأصل، وتسمى بتفاصيل المعارف، كالبرزخ والجنة والنار والصراط والعصمة وعلم الإمام بالغيب.

٧- توصلنا ولو بشكل بسيط وموجز إلى مجموعة ضوابط وقواعد تحدّد لنا العملية الاستنباطية في الأمور الاعتقادية، وهي أن ننظر للمسألة، فإذا كان فعلها من الله تعالى فهي من ضمن المسائل الاعتقادية حتى وإن كان المترتب لها أثر عملي كالإمامة، فهي أصل وتنصيب من قِبَل الله تعالى ولكن لها أثر عملي في طاعة المكلفين للإمام هذا ضابط، والضابط الآخر هو امتناع الظنية في الأصل، فهو واجب اليقين والجزم، وأيضاً واجب الاعتقاد الذي يعني التدين، فليس بالضرورة نعلم

به بل مجرد إيماننا قلبياً به، فهو يعني أننا اعتقدنا به قلبياً ووجدانياً، وهذا يكفي لنؤمن به ونتخذه ديناً حتى وإن لم نعلم بتفاصيله؛ لكونه أمراً فطرياً لا يحتاج إلى اكتساب من الخارج.

الهوامش والمصادر:

(١) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مراجعة وتدقيق: د. يوسف البقاعي، إبراهيم شمس الدين، نضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، مادة (عقد): ٢٦٩٨/٣.

(٢) ينظر: الحدود، المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن النيسابوري المقري، تحقيق: محمود بن يزدي مطلق، وإشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، للتحقيق والتأليف، قم – إيران، مطبعة مهران، ط١، ١٤١٤هـ: ٨٨.

(٣) ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٨: ٢٥٦. وينظر: بحوث في عقائد الإمامية، عبد الرضا ناصر البهادلي، مؤسسة أم أبيها، دار القارئ، ط٢، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م: ١٤.

(٤) الفتاوى الميسرة، السيد السيستاني، تأليف: عبد الهادي محمد تقي الحكيم، مطبعة الفائق الملونة، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٣٨. وينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، مصادر الحديث السنية، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط١، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ٢٤٣/٣.

(٥) التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٣، ١٩٨١م: ٢٦١/١.

(٦) عقائد الإمامية، محمد رضا المظفر، قدّم له: د. حامد الفقي، مطبعة المهيمن، ط١، ٢٠٠٨م – ٢٠٠٩م: ٣٢ – ٣٣.

(٧) ينظر: الحدود، المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية، لأبي جعفر النيسابوري: ٢٠.

(٨) النكت في مقدمات الأصول، محمد بن محمد بن النعمان بن أبي المعلم (الشيخ المفيد)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، المجلد العاشر: ٢٤.

(٩) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، العلامة الحلي، تحقيق: شرح المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ)، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م: ١٧ – ٢٠.

(١٠) التفسير الكاشف، محمد جواد مغنية: ٢٦١/١.

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١٢) ينظر: الوافي، الفيض الكاشاني، مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٦هـ.ق، ١٣٧٤هـ، أصفهان، ٦١٧/٢٥ – ٦١٩. وينظر: الاجتهاد والتقليد، السيد رضا الصدر، مركز انتشارات – قم، ط١، ١٤٣٠هـ – ١٣٧٨: ٣٩٨ – ٤٠٢. وينظر: النور الساطع في الفقه النافع، الشيخ علي كاشف الغطاء، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨٤ – ١٩٦٤م: ٤٠٣/٢. وينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان: ٢٩٥/١٣ – ٢٩٨.

(١٣) شرح الباب الحادي عشر: ٥.

(١٤) التفقه في الدين، حوار مع السيد كمال الحيدري، بقلم: طلال الحسن، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م: ١١٦ – ١١٧. وينظر: القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، السيد المرعشي، مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٣٣هـ – ١٣٨ش – ٢٠٠١م: ٣٦٣/٢ – ٣٦٥.

(١٥) التفقه في الدين، السيد الحيدري: ١١٧.

(١٦) التفقه في الدين، السيد الحيدري: ١١٧ – ١١٨.

(١٧) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، لأبي بكر بن الطيب الباقلاني، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر، ط٢، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م: ٤٨.

[١٨] الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية، محمد جميل محمود، مطبعة كيميا، ط١، ١٤٢٥هـ.ق – ١٣٨٣هـ – ش : ٦١/١.

[١٩] الذخيرة في علم الكلام، علي بن الحسين بن موسى الموسوي المرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م : ٥٤٥.

[٢٠] التعريفات، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م : ٢٨.

[٢١] الرسائل العشر، محمد بن الحسين بن علي بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم – إيران، ١٤١٤هـ : ٩٦.

[٢٢] سورة البقرة، الآية: ٨٩.

[٢٣] التفقه في الدين، السيد الحيدري: ١١٧.

[٢٤] التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١١٩.

[٢٥] ينظر: التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١١٨.

[٢٦] الحدود، المعجم الموضوعي: ٨٧.

[٢٧] مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم الطباطبائي، مؤسسة إسماعيليان، ط٥، جم، ١٤١١ : ١٠٣/١. وينظر: التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري : ١٣٨.

[٢٨] التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٣٨.

[٢٩] التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٣٨. أي وجوب المعرفة عن النظر والدليل وعدم جواز التقليد إنما هو منسوب إلى جماعة من الأعلام لا أنّهُ يمثّل الإجماع.

[٣٠] مستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم: ١٠٤/١.

[٣١] التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٣٩. أي وجوب المعرفة عن النظر والدليل والمنع من التقليد.

[٣٢] التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٣٩. أي حرمة الاجتهاد والنظر.

[٣٣] التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٣٩. أي جواز النظر والتقليد لا وجوبهما أو منعهما.

[٣٤] مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم: ١٠٤/١.

[٣٥] التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٣٨ – ١٣٩.

[٣٦] ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ : ١٤١/٢.

[٣٧] ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار الهمذاني (ت ٤١٥هـ)، حققه وقدمه: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م : ٦٠ – ٦١.

[٣٨] ينظر: فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، ١٤١٩هـ : ٨٣/١.

[٣٩] ينظر: كتاب الاجتهاد والتقليد، السيد الخوئي، ط٣، ذي الحجة – ١٤١٠هـ : ٤١١.

[٤٠] المغني في أبواب التوحيد، تحقيق: أبي العلا عفيفي، مراجعة: إبراهيم مدكور، إشراف: طه حسين، دار المصرية للتأليف والترجمة : ٥٢٦/١٢.

[٤١] ينظر: فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري: ٢٧٢/١.

[٤٢] المصدر نفسه: ٢٧٢/١.

[٤٣] فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري: ٢٧٢/١ – ٢٧٣.

[٤٤] المصدر نفسه: ٢٨٨/١.

[٤٥] دروس في العقيدة الإسلامية، محمد تقي مصباح اليزدي، دار الحق، ط١، ١٩٩٢ – ١٤١٢هـ، ط٧، ٢٠٠٤ – ١٤٢٥هـ، بيروت – لبنان : ٤٥/١ – ٥٨.

(٤٦) سورة الأعراف، الآية: ١٧٦.

(٤٧) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٤٨) سورة الرعد، الآية: ٣.

(٤٩) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٥٠) التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٤١.

(٥١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٥٢) التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٤٢.

(٥٣) الفصول المختارة، للشيخ المفيد وهو مختار إحدى مصنفات الشيخ المفيد في موسوعة الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م : ١١٣/١٢.

(٥٤) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد بن عبد العظيم، دار الفكر، لبنان – بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ١٤٢ – ١٤٣ : ٢٤٢/١.

(٥٥) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.

(٥٦) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط١ : ٩٤/١٨.

(٥٧) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

(٥٨) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي : ٩٤/١٨.

(٥٩) التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٤٢.

(٦٠) الحق المبين، محسن الكاشاني، ناشر بهازمان چاپ دانشگاه : ٩.

(٦١) التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٤٣.

(٦٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٦٣) التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١٤٣.

(٦٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٦٥) التفقه في الدين، السيد كمال الحيدري: ١١٤.

(٦٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

(٦٧) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٦٨) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٦٩) الاستدلال بالآية في المقام موقوف على كون الدين بمعنى مجموع العقيدة والشريعة لا بمعنى الطاعة كما هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [سورة البينة، الآية: ٥] أي مخلصين له الطاعة فإنّ الدين في تلك الآية وأضرابها بمعنى الطاعة.

فلو قلنا بكون الدين في هذه الآية بمعنى الطاعة، لصارت من شواهد التوحيد في الطاعة.

غير أنّ مشاهير المفسرين قد فسروا الدين في الآية المبحوثة هنا بمجموع العقيدة والشريعة، وجعلوا العقائد الإسلامية وأصول الشريعة وكلياتها (لا جزئياتها وتفاصيلها) من الأمور الفطرية.

مفاهيم القرآن، جعفر السبحاني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م : ٤١/١ – ٤٢.